

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١٢٩٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وتسعمائة وسبعة وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٨٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) كلها بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٦٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وتسعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٦٠٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٦٠٤٧٠٠ جنية (فقط وقدره ستة ملايين وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠٤٧٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٩٩٧٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٦٠٤٧٠٠ جنية (فقط وقدره ستة ملايين وسبعة وأربعون ألف جنيه) كلها بالإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة والوحدات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة والاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على الكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

الله رب العالمين

ט'ז/י'א/ה'תב